

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

من وجوه الانتقال الثلاثة وهي الانتقال بالشراء أو الهبة أو العارية فحكمه حكم الغاصب يستقر عليه الضمان لتعديه على ما يعمله ملك غيره بلا إذن مالكة وإن كان المنتقل إليه المغصوب في هذه الصور العشرة هو المالك له مع جهله أنه عين ماله فلا شيء له على الغاصب لما يستقر عليه أي المنتقل إليه ضمانه لو كان أجنبيا أي غير المالك وما سواه أي سوى ما يستقر ضمانه على المنتقل إليه الغاصب لو كان أجنبيا فهو غاصب للمالك مطالبته به فلو غصب عبدا ثم استعاره منه مالكة ثم تلف عنده فلا طلب له على غاصب بقيمته سواء علم أنه عبده أو لا لأن ضمانها يستقر عليه لو لم يكن هو مالكة ويطالبه بقيمة منافعه مدة إقامته عند الغاصب لأنه لم يوجد ما يسقطها تنمة قال في الفنون في المجلد التاسع عشر محتجا على أن حرمة الحيوان أكد من حرمة المال لو أذن في قتل عبده فقتله لزمته كفارة ۞ وأثم ولو أذن في إتلاف ماله سقط الضمان والمأثم ولا كفارة انتهى فلو غصب إنسان طعاما و أطعمه أي الطعام المغصوب لمالكة أو أجنبيا ولم يعلمه الغاصب أو أطعمه لنحو دابته أي المالك كعبده لم يبرأ غاصب ولو لم يقل غاصب لآكل كله فإنه طعامي أو أخذه المالك من غاصب هبة أو أخذه صدقة لم يبرأ غاصب أو أباحه له بأن كان صابونا فقال اغسل به أو شمعا فأمره بوقده ونحوه وهو لا يعلمه أو استرهنه مالك أو استودعه أو استأجره من غاصبه أو استأجر غاصب مالكا على قصارة ثوب مغصوب أو خياطته أو صبغه ولم يعلم مالكة أنه ملكه في هذه